

كيفية حماية الأطفال من مخاطر الجرائم الإلكترونية في النظام السعودي

- دراسة مقارنة مع التشريعات العربية والدولية -

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في إدارة المخاطر

اسم الطالبه / ريوف فايز المالكي

الرقم الأكاديمي / 252000206

اسم المشرف

الدكتور/ الفیصل عبدالحمید محمد

الدكتور/ فايز علي جراد

العام الجامعي

2026

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بحث حماية الأطفال من مخاطر الجرائم الإلكترونية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، مع التركيز على مدى فعالية الحماية القانونية الدولية والوطنية، والتجربة السعودية كنموذج رائد. تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن ودراسة الحالة، محللةً نصوصاً قانونية سعودية وإماراتية ومصرية، إلى جانب اتفاقيات دولية مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية بودابست.

تتجلى مشكلة الدراسة في الفجوة بين سرعة التطور التكنولوجي وبطء تحديث التشريعات، وما يترتب على ذلك من مخاطر متنامية تهدد الأطفال في الفضاء الإلكتروني، خاصة في السعودية حيث تصل نسبة استخدام الأطفال للإنترنت إلى 99.7% في الفئة العمرية من 15 إلى 19 سنة.

من أبرز النتائج: وجود تطور ملحوظ في الحماية الدولية مع استمرار الحاجة إلى تطويرها، وتقارب التشريعات الوطنية في المبادئ مع تباينها في التفاصيل والعقوبات، وتميز التجربة السعودية بإطلاق المبادرة العالمية "حماية الطفل في الفضاء السيبراني" (أكتوبر 2024) التي حظيت باعتراف دولي، وأهمية الحماية الإجرائية والوقائية من المخاطر التي لا تقل عن الحماية الموضوعية، والدور المحوري للأسرة والمجتمع في تعزيز الوعي الرقمي.

أما التوصيات فتشمل: تحديث نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لمواكبة المستجدات التكنولوجية، تطوير قدرات الوحدات المتخصصة في التحقيق الرقمي، إطلاق حملات توعية وطنية كبرى، إدراج التربية الرقمية ضمن المناهج الدراسية، وتفعيل المبادرة السعودية العالمية عبر خطط تنفيذية واضحة وتعزيز التعاون الدولي.

المقدمة

يشهد العالم المعاصر ثورة رقمية متسارعة أعادت تشكيل مفهوم التواصل والمعرفة، وأصبح الفضاء الإلكتروني جزءاً لا يتجزأ من حياة الأطفال، خاصة الأجيال الناشئة التي ولدت في أحضان هذه الثورة. فالأطفال اليوم يقضون ساعات طويلة في العالم الافتراضي لأغراض التعليم والترفيه والتواصل، وقد تسارع هذا التحول بشكل ملحوظ خلال جائحة كوفيد-19.

في المملكة العربية السعودية، يعكس واقع استخدام الأطفال للإنترنت أبعاداً مذهلة؛ فقد أظهرت إحصائية مشتركة بين مجلس شؤون الأسرة واليونيسف أن نسبة استخدام الأطفال للإنترنت للفئة العمرية من 10 إلى 14 سنة بلغت 98.9%، ولل فئة من 15 إلى 19 سنة وصلت إلى 99.7%. هذه الأرقام تضع المملكة في مصاف الدول ذات الانتشار الرقمي الأعلى بين فئة الأطفال، مما يعكس نجاح استراتيجيات التحول الرقمي في رؤية السعودية 2030، ولكنه يفرض مسؤوليات جسيمة لحماية هذه الفئة الحيوية (بhelول، 2021).

إلا أن هذا الامتداد الرقمي يحمل وجهاً مظلماً تمثل في الارتفاع غير المسبوق للجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأطفال، الذين يسهل الإيقاع بهم بسبب براءتهم، وحاجتهم للاكتشاف، وقلة خبرتهم الحياتية. تتنوع هذه الجرائم من التنمر والابتزاز إلى الاستدراج الجنسي والاتجار بالأطفال عبر الإنترنت، تاركةً أثراً نفسية واجتماعية مدمرة تمتد مدى الحياة.

في مواجهة هذه التحديات، تتضافر الجهود لحماية الأطفال في الفضاء الرقمي، وتبرز التجربة السعودية كنموذج رائد. فقد اتخذت المملكة إجراءات نوعية، كان من أبرزها إطلاق "الإطار الوطني لسلامة الأطفال على الإنترنت"، إلى جانب منظومة تشريعية متكاملة تضم نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ونظام حماية الطفل. وتتويجاً لهذه الجهود، أطلق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود في أكتوبر 2024 المبادرة السعودية العالمية "حماية الطفل في الفضاء السيبراني"، التي تهدف إلى بناء إطار عالمي شامل لحماية الأطفال، وقد حظيت باعتراف دولي واسع باعتداده مجلس حقوق الإنسان قراراً يعزز أهدافها.

من هنا، تنطلق هذه الدراسة لتحليل وتقييم حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية، مع التركيز على التجربة السعودية كنموذج رئيسي، ومقارنتها ببعض التشريعات العربية والدولية، للوقوف على مدى فعالية هذه الحماية واستخلاص التوصيات اللازمة لتطويرها.

مشكلة البحث

تنطلق مشكلة البحث من واقع التحول الرقمي المتسارع وما يرتبط به من مخاطر تهدد سلامة الأطفال في الفضاء الإلكتروني. فرغم ارتفاع استخدام الأطفال للإنترنت في السعودية إلى 99.7% لمن هم بين 15 و19 سنة، تتصاعد معدلات مخاطر الجرائم الإلكترونية كالابتزاز والاستدراج الجنسي. ورغم الجهود التشريعية، فإن التطور التكنولوجي يخلق باستمرار أشكالاً جديدة من الجرائم، كما أن التفاوت بين التشريعات الوطنية يخلق بيئات غير آمنة يستغلها المجرمون في ظل الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم (بوزينة، 2021).

تكتسب الدراسة أهميتها من التركيز على النظام السعودي كنموذج رائد، خاصة في ضوء المبادرة العالمية "حماية الطفل في الفضاء السيبراني" التي أطلقها ولي العهد الأمير محمد بن سلمان في أكتوبر 2024، والتي تستهدف الوصول إلى أكثر من 150 مليون طفل حول العالم. وعليه، تتحدد مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي: "ما مدى فعالية الحماية القانونية المقررة للأطفال من مخاطر الجرائم الإلكترونية في النظام السعودي، في ضوء التطورات التكنولوجية المتسارعة والمبادرة السعودية العالمية، وذلك من خلال دراسة مقارنة مع التشريعات العربية والدولية؟"

أسئلة البحث

يتفرع عن السؤال الرئيسي للبحث مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1. ما المقصود بالجرائم الإلكترونية ومخاطرها التي تستهدف الأطفال؟ وما هي أهم أشكالها وخصائصها التي تميزها عن الجرائم التقليدية، خاصة في المجتمع السعودي؟
2. كيف يعالج نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 لسنة 1428هـ مسألة حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية ومخاطرها ، وما مدى كفاية نصوصه في تجريم الأفعال الضارة؟
3. ما هو موقف نظام حماية الطفل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/14 لسنة 1436هـ ولائحته التنفيذية من تعزيز الحماية الرقمية للأطفال، وكيف يحدد صور الإيذاء الإلكتروني؟
4. كيف تسهم المبادرة السعودية العالمية "حماية الطفل في الفضاء السيبراني" في تعزيز التعاون الدولي لحماية الأطفال، وما هي أهدافها ومحاورها الرئيسية؟
5. كيف تقارن التشريعات السعودية في هذا المجال مع التشريعات العربية الأخرى، ولا سيما القانون الإماراتي رقم 34 لسنة 2021 والقانون المصري رقم 175 لسنة 2018؟
6. ما هي أبرز التحديات الإجرائية التي تواجه أجهزة التحقيق السعودية في جمع الأدلة الرقمية في قضايا الأطفال، خاصة في ظل الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم؟
7. ما هي استراتيجيات الحماية الوقائية (الأسرة، المدرسة، الإعلام، شركات التقنية) التي يمكن تفعيلها في المجتمع السعودي لحماية الأطفال في الفضاء الرقمي؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة مستويات متكاملة، تعكس القيمة العلمية والتطبيقية للبحث، وتبرز دوره في إثراء المعرفة القانونية والمساهمة في معالجة قضية مجتمعية بالغة الخطورة.

أولاً: الأهمية النظرية

تسعى الدراسة إلى إثراء المكتبة القانونية العربية ببحث أكاديمي متعمق يجمع بين تحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية في إطار دراسة مقارنة، مع التركيز على التجربة السعودية. ورغم تزايد الاهتمام العالمي بقضية حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية ومخاطرها، لا تزال الدراسات العربية المتخصصة محدودة نسبياً، لذا تسعى هذه الدراسة إلى سد جزء من هذه الفجوة المعرفية. كما تُعد من أوائل الدراسات الأكاديمية التي تتناول بالتحليل المبادرة السعودية العالمية "حماية الطفل في الفضاء السيبراني" (أكتوبر 2024)، والتي تمثل نقلة نوعية على المستوى الدولي.

ثانياً: الأهمية التطبيقية

تنبع من خطورة الظاهرة التي تمس شريحة الأطفال، حيث قد تكون الآثار النفسية والاجتماعية للجرائم الإلكترونية مدمرة وطويلة الأمد. تقدم الدراسة رؤية متكاملة يستفيد منها المشرعون وصناع القرار في السعودية عبر تسليط الضوء على الثغرات التشريعية وتقديم توصيات ملموسة لتطويرها. كما تفيد أجهزة إنفاذ القانون والقضاء بتوضيح خصوصية الأدلة الرقمية وتحديات التحقيق، وتقديم إرشادات عملية للأسر والمؤسسات التربوية. وعلى المستوى الدولي، تسلط الضوء على التجربة السعودية كنموذج يُحتذى به، خاصة في ضوء المبادرة العالمية.

أهداف البحث

الهدف الرئيسي:

تقييم فعالية الحماية القانونية للأطفال من الجرائم الإلكترونية ومخاطرها في النظام السعودي، في ضوء التطورات التكنولوجية والمبادرة السعودية العالمية "حماية الطفل في الفضاء السيبراني"، من خلال دراسة مقارنة محددة مع التشريعات الإماراتي والمصري وبعض الاتفاقيات الدولية.

الأهداف الفرعية:

1. تحليل النصوص ذات الصلة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي ونظام حماية الطفل، وتقييم مدى كفايتها في تجريم الأفعال الإلكترونية الضارة بالأطفال.
2. دراسة المبادرة السعودية العالمية "حماية الطفل في الفضاء السيبراني" وأبعادها، ودورها في تعزيز التعاون الدولي، في ضوء القرار الأممي المعتمد لها.
3. إجراء مقارنة قانونية محدودة بين النظام السعودي والتشريعات الإماراتي (رقم 34 لسنة 2021) والمصري (رقم 175 لسنة 2018)، للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف في نصوص التجريم والعقاب.
4. تحديد أبرز التحديات الإجرائية في التحقيق بهذه الجرائم، خصوصاً المتعلقة بالأدلة الرقمية والطبيعة العابرة للحدود، مع الإشارة إلى آليات التعاون الدولي الأساسية.
5. تقديم توصيات عملية محددة للمشروع السعودي، تركز على سد الثغرات التشريعية وتطوير آليات التحقيق وتعزيز برامج الوقاية والتوعية.

منهجية البحث

- لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن أسئلته، تم الاعتماد على منهجية علمية متكاملة تجمع بين:
- المنهج الوصفي التحليلي: يستخدم هذا المنهج لوصف الظاهرة محل الدراسة (الجرائم الإلكترونية ومخاطرها ضد الأطفال) وتحليل مضمون النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية (اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية بودابست) والأنظمة الوطنية (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، نظام حماية الطفل السعودي، القانون الإماراتي، القانون المصري). كما يستخدم لتحليل مضمون الدراسات السابقة والتقارير الرسمية الصادرة عن منظمات مثل اليونسف والاتحاد الدولي للاتصالات.
 - المنهج المقارن: يمثل هذا المنهج العمود الفقري للدراسة، حيث يقوم على مقارنة نصوص اتفاقية بودابست مع نصوص التشريعات الوطنية المختارة (النظام السعودي، القانون الإماراتي، القانون المصري)، وكذلك مقارنة هذه التشريعات فيما بينها، بهدف الكشف عن نقاط الالتقاء والاختلاف،

ومدى استفادة كل تشريع من الآخر ومن المعايير الدولية، بهدف الوصول إلى أفضل الممارسات التشريعية.

- منهج دراسة الحالة: سيتم التركيز على التجربة السعودية كحالة رئيسية للدراسة، من خلال تحليل نظامي مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الطفل، والمبادرة السعودية العالمية، والجهود الوطنية المبذولة من قبل الهيئة الوطنية للأمن السيبراني وبرنامج الأمان الأسري الوطني.

المبحث الأول: ماهية مخاطر الجرائم الإلكترونية

قبل الخوض في تحليل الحماية القانونية للأطفال من الجرائم الإلكترونية، لا بد من تأصيل المفاهيم الأساسية لهذا الموضوع، وذلك من خلال التعريف بالجريمة الإلكترونية وخصائصها التي تميزها عن الجرائم التقليدية، ثم استعراض أنواعها وأركانها مع التركيز على ما يمس الأطفال بشكل خاص.

المطلب الأول: تعريف مخاطر الجريمة الإلكترونية وخصائصها

تعددت تعريفات الجريمة الإلكترونية، فعرفها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة (فيينا 2000) بأنها: "كل جريمة ترتكب بواسطة أو باستخدام نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية". أما النظام السعودي (المرسوم الملكي م/17) فعرفها بأنها: "أي فعل يرتكب مخالفاً لأحكام هذا النظام باستخدام وسيلة إلكترونية أو معلوماتية".

وتتميز مخاطر الجريمة الإلكترونية بخصائص تجعل مكافحتها معقدة:

1. الاعتماد على الخداع والذكاء، مما يصعب اكتشافها مقارنة بالجرائم التقليدية.
2. الطبيعة العابرة للحدود، مما يخلق إشكاليات قانونية في الاختصاص القضائي والتعاون الدولي، وقد واجهت السعودية ذلك بالمبادرة العالمية "حماية الطفل في الفضاء السيبراني".
3. صعوبة الإثبات والتتبع لهشاشة الأدلة الرقمية، واستحدثت النيابة العامة السعودية وحدات متخصصة في التحقيق الرقمي.
4. السرعة والمرونة، حيث تظهر أشكال جديدة من الجرائم باستمرار، مما يستلزم تحديثاً دائماً للتشريعات.

المطلب الثاني: أنواع وأركان الجرائم الإلكترونية

يمكن تصنيف مخاطر الجرائم الإلكترونية إلى عدة أنواع بناءً على معايير مختلفة. ويركز النظام السعودي في تصنيفه على الجرائم التي تمس الأفراد والمجتمع بشكل مباشر. ويمكن حصر أهم الأنواع التي تمس الأطفال على النحو التالي (الجيني، 2023):

أولاً: مخاطر الجرائم الواقعة على الأشخاص:

وتشمل الأفعال التي تمس سلامة الفرد النفسية والجسدية والمعنوية، ومنها (واس، 2024):

- التهديد الإلكتروني: ويتمثل في تخويف الطفل وإشعاره بالخطر باستخدام وسائل الاتصال الحديثة بهدف حمله على فعل أمر أو الامتناع عنه. وقد يكون التهديد بالقتل أو بالضرب أو بنشر صور خاصة أو معلومات شخصية. وقد نص النظام السعودي على تجريم هذا الفعل في المادة (6) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.
- الابتزاز الإلكتروني: وهو صورة من صور التهديد، يتم فيها تهديد الطفل بنشر صور أو معلومات خاصة به مقابل الحصول على منفعة مالية أو جنسية. ويُعد الابتزاز الإلكتروني من أخطر الجرائم التي تواجه الأطفال في المجتمع السعودي، لما له من آثار نفسية مدمرة، وقد أولته الجهات الأمنية في المملكة اهتماماً خاصاً من خلال حملات التوعية المستمرة.
- التنمر الإلكتروني: يشمل أي سلوك عدواني متعمد ومتكرر يمارس عبر الإنترنت ضد طفل، مثل نشر الشائعات، أو إرسال رسائل مسيئة، أو السخرية والاستهزاء، أو استبعاده من المجموعات الافتراضية. وقد أشارت دراسات عديدة إلى الآثار السلبية العميقة للتنمر الإلكتروني على الصحة النفسية للأطفال.
- انتحال الشخصية: ويتمثل في انتحال صفة الطفل أو شخص آخر للوصول إلى معلوماته الخاصة أو استغلال سمعته أو القيام بأنشطة غير مشروعة باسمه. وقد نص النظام السعودي على تجريم هذا الفعل في المادة (3) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

ثانياً: مخاطر الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال:

وهي أشد أنواع المخاطر في الجرائم الإلكترونية ، وتستهدف الأطفال بوصفهم ضحايا للاستغلال بمختلف أشكاله:

- الاستدراج الجنسي: ويتمثل في تواصل شخص بالغ مع طفل عبر الإنترنت بهدف كسب ثقته وإقامة علاقة عاطفية معه، تمهيداً للقاء في الواقع واستغلاله جنسياً. يستغل المفترقون حاجة الطفل للاهتمام والعاطفة، ويستخدمون أساليب متطورة للإيقاع به.
- إنتاج وعرض المواد الإباحية للأطفال: يشمل هذا النوع من الجرائم إنتاج أو توزيع أو عرض أو حيازة مواد إباحية يشارك فيها أطفال. وتستخدم شبكات إجرامية منظمة تقنيات متطورة لتصوير الأطفال واستغلالهم، وقد أصبحت هذه الجرائم تمثل تجارة عالمية رهيبية تدر أرباحاً طائلة. وقد شدد النظام السعودي العقوبة على هذه الجرائم، خاصة إذا كان الضحية طفلاً.

- الاتجار بالأطفال عبر الإنترنت: تُستخدم شبكة الإنترنت كوسيلة لتسهيل عمليات الاتجار بالأطفال، سواء لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو غيرها من الأغراض غير المشروعة.

ثالثاً: الجرائم الواقعة على الأموال:

وتشمل الأفعال التي تستهدف ممتلكات الطفل أو أموال أسرته، مثل الاحتيال الإلكتروني وسرقة الهوية بهدف الحصول على بيانات بطاقات الائتمان أو المعلومات البنكية. ويتم ذلك غالباً عبر رسائل احتيالية أو مواقع وهمية تستغل براءة الأطفال وثقتهم.

لكي يوصف الفعل بأنه جريمة إلكترونية في النظام السعودي، يجب أن تتوفر فيه الأركان العامة للجريمة، مع خصوصية معينة تتعلق بطبيعتها الرقمية (العرود، 2024):

- الركن الشرعي (النص القانوني): وهو الأساس الذي يقوم عليه التجريم والعقاب، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق. وقد وفر النظام السعودي هذا الركن من خلال إصدار نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الذي حدد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها. وتتمثل الإشكالية في هذا الركن في مدى مواكبة النصوص القانونية للتطورات التكنولوجية المستمرة، وظهور أنماط جديدة من الجرائم لم تكن متوقعة عند وضع القانون.

- الركن المادي: ويتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما. في الجرائم الإلكترونية، يتخذ السلوك صوراً متعددة، كإرسال رسالة تهديد، أو اختراق موقع إلكتروني، أو نشر صورة خاصة، أو حيازة مواد إباحية. أما النتيجة فقد تكون مادية (كخسارة مالية) أو معنوية (كإلحاق الضرر النفسي أو بالسمعة). وتكتسب العلاقة السببية أهمية خاصة لإثبات أن النتيجة قد تحققت بفعل الجاني الإلكتروني.

- الركن المعنوي (القصد الجنائي): ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بكونه معاقباً عليه. يتطلب هذا الركن توافر القصد العام (العلم والإرادة)، وقد يتطلب في بعض الجرائم توافر قصد خاص كنية الاستغلال أو الابتزاز. وتتمثل الخصوصية هنا في صعوبة إثبات توفر العلم لدى الجاني أحياناً، خاصة مع استخدام تقنيات إخفاء الهوية أو في الجرائم غير العمدية.

المبحث الثاني: خصوصية حماية الأطفال في الفضاء الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم الطفل في النظام السعودي والقانون الدولي

يُعرف الطفل قانونياً بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (المادة 1) التي انضمت إليها السعودية عام 1996 مع التحفظ على ما يخالف الشريعة الإسلامية، وينص على ذات التعريف نظام حماية الطفل السعودي (المرسوم الملكي م/14). وتشير اللائحة التنفيذية إلى أن أي استخدام للتكنولوجيا يؤدي إلى استغلال الطفل يُعد إيذاءً. وتتميز مرحلة الطفولة بخصائص نفسية واجتماعية تزيد من تعرض الطفل للمخاطر الإلكترونية، أبرزها: الفضول وحب الاستكشاف الذي قد يوقعه في محتوى ضار، والثقة والبراءة وعدم القدرة على تمييز النوايا السيئة، والحاجة إلى الانتماء والتواصل عبر وسائل التواصل الاجتماعي مما يجعله فريسة للمستغلين، وضعف القدرة على التقييم والنقد الذي يعرضه للتضليل والأفكار المتطرفة.

المطلب الثاني: المخاطر الإلكترونية التي تواجه الأطفال في السعودية

أصبحت التكنولوجيا جزءاً لا يتجزأ من حياة الطفل السعودي المعاصر. فمنذ نعومة أظفاره، يتعامل مع الأجهزة الذكية والتطبيقات المختلفة، ويقضي ساعات طويلة يومياً أمام الشاشات. وقد أدى دمج التكنولوجيا في العملية التعليمية، خاصة خلال جائحة كوفيد-19 ومن خلال منصة "مدرستي" وبرامج التعليم عن بعد، إلى زيادة هذا الاعتماد وجعله ضرورة لا رفاهية.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية الجهود الوطنية التي تبذلها المملكة في إطار رؤية 2030 لتعزيز التحول الرقمي، مع التركيز على حماية الفئات الأكثر هشاشة وفي مقدمتهم الأطفال. فقد أنشأت المملكة العديد من الجهات المتخصصة مثل الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) والمركز الوطني للأمن السيبراني، والتي تعمل على وضع سياسات واستراتيجيات لحماية الأطفال في الفضاء الرقمي. كما أطلق برنامج الأمان الأسري الوطني العديد من المبادرات التوعوية التي تستهدف الأسر والمربين حول مخاطر الإنترنت وكيفية حماية الأطفال.

وتشدد اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل على أهمية رفع مستوى الوعي لدى الأهل والمجتمع حول المخاطر الرقمية التي تهدد الأطفال، ويشمل ذلك توفير مواد تثقيفية وبرامج توعية لمساعدة الأهل في فهم كيفية حماية أطفالهم. كما تلتزم الجهات المسؤولة بإنشاء وتطوير الأدوات والبرامج التي تسهم في ضمان بيئة رقمية آمنة للأطفال، ويتضمن ذلك الرقابة على المحتوى المقدم عبر الإنترنت وضمان أن تكون التطبيقات والمواقع الإلكترونية المتاحة للأطفال مناسبة لأعمارهم، وتسهيل الإبلاغ عن أي حالات إيذاء أو استغلال للأطفال في الفضاء الرقمي من خلال إنشاء خطوط ساخنة وخدمات إلكترونية تتيح التبليغ بسرية وسرعة (بهلول، 2021).

تتعدد المخاطر التي تهدد الأطفال في الفضاء الإلكتروني، وهي لا تختلف في جوهرها عن المخاطر العالمية، لكنها تكتسب خصوصية معينة في المجتمع السعودي. ويمكن تصنيفها إلى عدة فئات رئيسية، استناداً إلى ما ورد في تقارير اليونيسف والجهات الوطنية المختصة:

- مخاطر الاتصال والاستدراج: وتتمثل في تواصل الأطفال مع أشخاص مجهولي الهوية عبر الإنترنت، والذين قد يكونون مفترسين جنسيين أو مجرمين يسعون لاستدراجهم واستغلالهم. وتحدث هذه المخاطر غالباً في غرف الدردشة ومنصات الألعاب التفاعلية ومواقع التواصل الاجتماعي. وقد حذرت الجهات الأمنية السعودية مراراً من هذه المخاطر، ودعت الأسر إلى مراقبة أنشطة أطفالهم عبر الإنترنت.
- مخاطر المحتوى: وتشمل تعرض الأطفال لمحتوى غير مناسب لأعمارهم، مثل المواد الإباحية، ومشاهد العنف، وخطاب الكراهية، والمحتوى الذي يشجع على السلوكيات الضارة كالتعاطي أو إيذاء النفس، ونظريات المؤامرة والمعلومات المضللة التي تؤثر على وعي الطفل وقدرته على التفكير النقدي. وتعمل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية على حجب المواقع التي تنشر هذا المحتوى، كما تشجع الأسر على استخدام برامج التصفية والرقابة الأبوية.
- مخاطر السلوك: وتتمثل في السلوكيات الخاطئة التي قد يمارسها الأطفال أنفسهم أو يتعرضون لها، مثل التنمر الإلكتروني (كمتنمرين أو ضحايا)، والإدمان الرقمي، والمشاركة المفرطة للمعلومات الشخصية. وقد يؤدي الإفراط في المشاركة إلى كشف بيانات حساسة يمكن استغلالها في الابتزاز أو سرقة الهوية. ويؤثر إدمان الإنترنت والاستخدام المفرط على صحة الأطفال الجسدية والعقلية وقد يؤدي إلى تراجع تحصيلهم الدراسي.
- مخاطر المستهلك: وتشمل تعرض الأطفال لممارسات تجارية غير أخلاقية، مثل الإعلانات المضللة، والرسائل الاحتيالية التي تطلب معلومات شخصية أو مالية، والمواقع التي تجمع بياناتهم لأغراض تسويقية دون موافقة أولياء أمورهم.
- مخاطر الخصوصية والأمان: وتتعلق بانتهاك خصوصية الطفل من خلال جمع بياناته الشخصية أو صوره أو معلومات موقعه الجغرافي واستخدامها بطرق غير مشروعة. وتشمل أيضاً مخاطر اختراق الحسابات وسرقة الهوية.

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية والوطنية عن حماية الأطفال

المطلب الأول: مبدأ المسؤولية الدولية عن حماية الفئات الضعيفة

يُعد الأطفال من أكثر الفئات ضعفاً واحتياجاً للحماية في القانون الدولي. وقد تطورت قواعد المسؤولية الدولية بشكل كبير لتقرر أن حماية حقوق الأطفال ليست مسؤولية الدول وحدها، بل هي مسؤولية جماعية للمجتمع الدولي بأكمله. ويستند هذا المبدأ إلى عدة أسس:

1. اتفاقية حقوق الطفل (1989): تمثل هذه الاتفاقية الصك القانوني الدولي الأكثر شمولية لحماية حقوق الطفل. وقد انضمت إليها المملكة العربية السعودية في عام 1996. أقرت الاتفاقية بأن لكل طفل حقوقاً أساسية، بما في ذلك الحق في الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء (المادة 19). وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من هذه المخاطر، سواء في العالم الواقعي أو في البيئة الرقمية. وقد أكدت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام الصادر عام 2021 على وجوب احترام حقوق كل طفل وحمايتها والوفاء بها في البيئة الرقمية، وتمكينهم من الوصول إلى المحتوى الرقمي المناسب لأعمارهم.

2. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (2000): يُعد هذا البروتوكول استكمالاً لأحكام الاتفاقية، حيث يُلزم الدول الأطراف بتجريم الأفعال المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بما في ذلك إنتاج أو توزيع أو حيازة هذه المواد عبر الإنترنت. كما يوسع نطاق التعاون الدولي لملاحقة الجناة عبر الحدود.

3. المسؤولية الممتدة للشركات: يتجه الفقه الدولي الحديث إلى إقرار مسؤولية الشركات، وخاصة شركات التكنولوجيا، عن احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأطفال. ويتمثل ذلك في ضرورة تصميم منتجات وخدمات تراعي سلامة الأطفال، وعدم استغلال بياناتهم لأغراض تجارية، والاستجابة السريعة للتقارير المتعلقة بالمحتوى غير القانوني. وقد أوصت لجنة حقوق الطفل الدول الأعضاء بضمان احترام الشركات لحقوق الأطفال ومنع انتهاك حقوقهم والتصدي لها في البيئة الرقمية.

وتُمثل المبادرة السعودية العالمية "حماية الطفل في الفضاء السيبراني" التي أطلقها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله - في أكتوبر 2024، نقلة نوعية في التعامل مع قضية حماية الأطفال في الفضاء الرقمي على المستوى الدولي. وتهدف هذه المبادرة إلى بناء إطار عالمي شامل لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت، وتمكين الدول من تطوير سياسات وتشريعات خاصة بالأمن السيبراني للأطفال، وتعزيز الوعي الأسري والتربوي حول الاستخدام الآمن للإنترنت (الحمزة، 2024).

المحاور الرئيسية للمبادرة:

تقوم المبادرة السعودية العالمية "حماية الطفل في الفضاء السيبراني" على أربعة محاور استراتيجية مترابطة، تشكل معاً إطاراً متكاملاً وشاملاً للتعامل مع قضية حماية الأطفال في الفضاء الرقمي على المستوى الدولي. وقد صُممت هذه المحاور لتغطي جميع جوانب المشكلة، من بناء القدرات وتعزيز الوعي، إلى تطوير الأدوات التقنية وتفعيل الشراكات الدولية، مما يضمن مقاربة شاملة لا تترك ثغرات يمكن للمجرمين استغلالها.

يوضح الشكل التالي المحاور الأربعة الرئيسية للمبادرة السعودية العالمية "حماية الطفل في الفضاء السيبراني" التي أطلقها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في أكتوبر 2024. تهدف المبادرة إلى الوصول إلى أكثر من 150 مليون طفل حول العالم، وتطوير مهارات السلامة السيبرانية لأكثر من 16 مليون مستفيد، ودعم تطبيق أطر عمل في أكثر من 50 دولة.

1. المحور الأول: التعاون الدولي وبناء الشراكات – يهدف إلى تعزيز التنسيق مع اليونيسف والإنتربول والاتحاد الدولي للاتصالات، لتبادل الخبرات وتوحيد الجهود لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، وبناء شراكات مع الحكومات والمراكز الأكاديمية لتطوير السياسات والتشريعات.
2. المحور الثاني: تطوير الأدوات التقنية للكشف المبكر – يشمل توظيف الذكاء الاصطناعي لرصد المحتوى الضار والكشف عن سلوكيات المفترسين، وتطوير تطبيقات رقابة أبوية متقدمة ومنصات آمنة للأطفال، مع إتاحتها للدول النامية.
3. المحور الثالث: إطلاق حملات التوعية وبناء القدرات – يستهدف الأطفال لتعليمهم قواعد السلامة الرقمية، والآباء لتمكينهم من استخدام أدوات الحماية، والمعلمين لدمج التوعية الرقمية في المناهج، بالتعاون مع خبراء الطفولة والإعلام.
4. المحور الرابع: دعم الدول النامية – يقدم مساعدة فنية وتقنية وتشريعية للدول الأقل نمواً، تشمل تطوير البنى التحتية وبناء الكوادر الوطنية وتحديث التشريعات، لإتاحة بيئة رقمية آمنة للأطفال عالمياً.

تم تصميم محاور المبادرة الأربعة لتعمل بشكل متكامل ومترابط، حيث يشكل هذا التكامل جوهر المبادرة وقيمتها المضافة. وتهدف المبادرة إلى أرقام طموحة تشمل الوصول إلى أكثر من 150 مليون طفل حول العالم، وتطوير مهارات السلامة السيبرانية لأكثر من 16 مليون مستفيد، ودعم تطبيق أطر عمل للاستجابة للتهديدات السيبرانية في أكثر من 50 دولة. وقد حظيت المبادرة باعتراف دولي واسع، حيث تقدمت السعودية بمشروع قرار أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته الـ 59، واعتمد بالإجماع بالتعاون مع دول النواة (الكويت، الجزائر، باكستان، أذربيجان، فيتنام)، ليعكس القرار الأهداف الرئيسية للمبادرة في تعزيز التعاون وتبادل الممارسات ورفع الوعي (الجهني، 2023).

المطلب الثاني: دور الجهات الوطنية والأسرة والمؤسسات التعليمية والمجتمع

إلى جانب الجهود الدولية، تضطلع المملكة العربية السعودية بدور وطني رائد في حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية من خلال عدة جهات ومبادرات (بن سويد، 2024):

- أولاً: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: يوفر الإطار القانوني الأساسي لتجريم الأفعال الإلكترونية غير المشروعة، ويشمل عقوبات رادعة لمختلف الجرائم المعلوماتية، بما فيها تلك التي تستهدف الأطفال.

- ثانياً: نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية: يمثلان حجر الأساس لحماية حقوق الطفل وضمان سلامته من جميع أشكال الإيذاء أو الاستغلال، سواء كان ذلك جسدياً أو نفسياً أو رقمياً. وتشير اللائحة إلى أن أي استخدام للتكنولوجيا قد يؤدي إلى استغلال الطفل أو تعريضه للمخاطر يُعد شكلاً من أشكال الإيذاء. وتشدد على أهمية رفع مستوى الوعي لدى الأهل والمجتمع، وتلزم الجهات المسؤولة بإنشاء وتطوير الأدوات والبرامج التي تسهم في ضمان بيئة رقمية آمنة للأطفال، وتسهل الإبلاغ عن أي حالات إيذاء أو استغلال.
- ثالثاً: النيابة العامة السعودية: استحدثت النيابة وحدات متخصصة في التحقيق في الجرائم المعلوماتية، بما فيها تلك التي تستهدف الأطفال. وتعمل هذه الوحدات على توفير بيئة آمنة للمجني عليهم، خاصة الأطفال، أثناء إجراءات التحقيق.
- رابعاً: وحدة مكافحة الجرائم المعلوماتية: تضم هذه الوحدة كوادراً أمنية متخصصة في تعقب الجناة وجمع الأدلة الرقمية، وتعمل بالتنسيق مع نظيراتها في الدول الأخرى لملاحقة الجرائم العابرة للحدود.
- خامساً: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا): تعمل على وضع سياسات واستراتيجيات وطنية لتعزيز الأمن السيبراني وحماية البيانات، وتطلق مبادرات توعوية تستهدف مختلف فئات المجتمع، بما في ذلك الأطفال.
- سادساً: المركز الوطني للأمن السيبراني: يصدر تحذيرات دورية حول الثغرات الأمنية والهجمات السيبرانية، ويوفر إرشادات للمؤسسات والأفراد حول كيفية تعزيز أمنهم الرقمي، وقد أطلق مبادرات لحماية الأطفال تشمل إعداد أدلة إرشادية للأطفال وأولياء الأمور، وتنظيم حملات توعية دورية في المدارس والمنصات الرقمية.
- سابعاً: برنامج الأمان الأسري الوطني: يُعد من أبرز المبادرات الوطنية التي تركز على حماية الأسرة والطفل. يطلق البرنامج حملات توعوية مستمرة حول مخاطر الإنترنت، وينشر إرشادات عملية للآباء والأمهات حول كيفية حماية أطفالهم في الفضاء الرقمي.
- من ناحية أخرى تلعب الأسرة دوراً محورياً في تعزيز المسؤولية الرقمية وحماية الأطفال. فمن المهم أن يكون هناك حوار مستمر حول استخدام الإنترنت وأهمية الحفاظ على الخصوصية، وتحديد أوقات محددة لاستخدام الأجهزة الرقمية ومراقبة نوعية المحتوى الذي يتعرض له الأطفال، والاعتماد على تطبيقات المراقبة الأبوية وبرامج الحماية من المحتوى الضار، وأن يكون الأهل جزءاً من تجربة أطفالهم الرقمية عبر مشاركة الأنشطة ومراقبة الاستخدام بشكل غير مباشر (حباية، 2019).
- وبالإضافة إلى دور الأسرة، تتحمل المؤسسات التعليمية مسؤولية كبيرة في تعزيز الوعي الرقمي لدى الأطفال، من خلال إدخال مناهج تعليمية تُعنى بالاستخدام الآمن للتكنولوجيا، وتدريب المعلمين لتزويد الأطفال بالمعرفة والأدوات التي تساعد على التنقل بأمان في الفضاء الرقمي، وتنظيم ورش عمل وندوات توعوية للأهل والأطفال.

أما على مستوى المجتمع، فيتطلب ذلك تعاوناً بين الجهات الحكومية والشركات التقنية والمؤسسات غير الربحية لضمان تطبيق الأنظمة واللوائح بفعالية، ولا بد من تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الرقمية الموجهة للأطفال، وتشجيع الشركات التقنية على تطوير حلول مبتكرة لحماية الأطفال.

المبحث الثالث: الحماية من المخاطر في إطار القانون الدولي

لقد أدرك المجتمع الدولي مبكراً خطورة الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأطفال، وضرورة تكاتف الجهود الدولية لمواجهتها نظراً لطبيعتها العابرة للحدود. وقد أسفر ذلك عن مجموعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تُشكل الإطار المرجعي لحماية الأطفال في هذا المجال.

المطلب الأول: اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها ذات الصلة

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الصك القانوني الدولي الأكثر شمولية لحماية حقوق الطفل، وقد انضمت إليها المملكة العربية السعودية في عام 1996. ولا تنص الاتفاقية صراحة على حماية الأطفال في الفضاء الإلكتروني، إلا أن أحكامها العامة تمتد لتشمل هذه الحماية من خلال مبادئها الأساسية.

فقد نصت المادة (19) من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو ما يشمل بطبيعة الحال الأشكال الإلكترونية لهذه الإساءات.

كما أكدت المادة (16) على حق الطفل في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيته، وهو ما يكتسب أهمية خاصة في العصر الرقمي حيث تتعرض خصوصية الأطفال للانتهاك بطرق متعددة، من جمع بياناتهم دون موافقة إلى نشر صورهم ومعلوماتهم الشخصية.

وتنص المادة (17) على أهمية اضطلاع وسائل الإعلام بدور هام في توفير المعلومات والمواد التي تهدف إلى تعزيز الرفاه الاجتماعي والروحي والمعنوي للطفل وصحته البدنية والعقلية، وهو ما يشمل ضرورة حماية الأطفال من المواد الضارة والمحتوى غير اللائق.

وقد أصدرت لجنة حقوق الطفل في مارس 2021 تعليقاً عاماً حول حقوق الطفل في البيئة الرقمية، أكدت فيه على وجوب احترام حقوق كل طفل وحمايتها والوفاء بها في البيئة الرقمية، وتمكين الأطفال من الوصول إلى المحتوى الرقمي المناسب لأعمارهم، والحصول على المعلومات من مصادر موثوقة. وشددت اللجنة على ضرورة أن تتخذ الدول تدابير قوية، بما في ذلك سن التشريعات، لحماية الأطفال من المحتوى الضار والمضلل، وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف التي تحدث في البيئة الرقمية (Khan, 2022).

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

يمثل هذا البروتوكول، الذي اعتمد في عام 2000، استكمالاً مهماً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، حيث يكرس تجريداً محدداً للأفعال المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وهو ما يشمل بطبيعة الحال الأشكال الإلكترونية لهذا الاستغلال.

وقد عرف البروتوكول استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه أي تصوير، بأي وسيلة كانت، لطفل يشارك في نشاط جنسي صريح، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لطفل لأغراض جنسية أساساً. ويلزم البروتوكول الدول الأطراف بتجريم إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة المواد الإباحية للأطفال، وذلك لأي غرض من الأغراض.

كما نص البروتوكول على ضرورة أن تغطي القوانين الوطنية هذه الأفعال سواء ارتكبت على المستوى المحلي أو الدولي، فردياً أو منظماً. وأكد على أهمية التعاون الدولي في ملاحقة الجناة وتبادل المعلومات والخبرات، وتقديم المساعدة الفنية للدول النامية في هذا المجال.

وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى هذا البروتوكول، مما يعكس التزامها بتجريم هذه الأفعال ومواكبة المعايير الدولية في هذا الشأن.

المطلب الثاني: اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية

تعد اتفاقية بودابست لمكافحة مخاطر الجريمة الإلكترونية، التي اعتمدت في عام 2001، الصك الدولي الأول والوحيد الملزم قانوناً في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية. وتكتسب الاتفاقية أهمية خاصة لكونها تضع إطاراً قانونياً موحداً لتجريم الأفعال الإلكترونية وتعزيز التعاون الدولي في مكافحتها (بن سويد، 2024).

وقد خصصت الاتفاقية في المادة (9) من فصلها الثاني حكماً خاصاً بالجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وتلزم هذه المادة الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى اللازمة لتجريم الأفعال التالية متى ارتكبت عمداً وبغير حق:

- أولاً، إنتاج مواد إباحية للأطفال بهدف توزيعها عبر نظام حاسوبي. ثانياً، عرض أو توفير مواد إباحية للأطفال عبر نظام حاسوبي. ثالثاً، توزيع أو نقل مواد إباحية للأطفال عبر نظام حاسوبي. رابعاً،

- الحصول على مواد إباحية للأطفال عبر نظام حاسوبي لشخص نفسه أو لشخص آخر. خامساً،
- حياسة مواد إباحية للأطفال في نظام حاسوبي أو في وسيلة لتخزين البيانات الحاسوبية.
- وعرفت الاتفاقية المواد الإباحية للأطفال بأنها أي مادة تظهر بشكل مرئي طفلاً يشارك في سلوك جنسي صريح، أو شخصاً يظهر كطفل يشارك في سلوك جنسي صريح، أو صوراً واقعية تمثل طفلاً يشارك في سلوك جنسي صريح.
 - وتمثل هذه المادة نقلة نوعية في مجال الحماية الموضوعية للأطفال، حيث تجرم ليس فقط الأفعال التقليدية كالإنتاج والتوزيع، بل أيضاً أفعالاً مثل الحيازة والحصول على المواد الإباحية، مما يسد ثغرات مهمة كانت تتيح للجناة الإفلات من العقاب. وتجدر الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية ليست طرفاً في اتفاقية بودابست، إلا أن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي يتوافق مع العديد من أحكامها، خاصة فيما يتعلق بتجريم الأفعال المتعلقة باستغلال الأطفال.

المبحث الرابع: الحماية من المخاطر في إطار التشريعات الوطنية المقارنة

تتعدد التشريعات الوطنية التي تعنى بحماية الأطفال من مخاطر الجرائم الإلكترونية، وتختلف في مدى شموليتها وتفصيلها ومواكبتها للتطورات التكنولوجية. وفي هذا المبحث، نركز على ثلاثة نماذج عربية هي: النظام السعودي، والتشريع الإماراتي، والتشريع المصري، مع الاستئناس بنماذج من التشريعات الغربية.

المطلب الأول: النظام السعودي (نظام مكافحة مخاطر جرائم المعلوماتية ونظام حماية الطفل)

يتميز النظام السعودي في مجال حماية الأطفال من مخاطر الجرائم الإلكترونية بكونه يجمع بين تشريعين رئيسيين: نظام مكافحة مخاطر الجرائم المعلوماتية، ونظام حماية الطفل، مما يوفر إطاراً متكاملًا للحماية الموضوعية.

أولاً: نظام مكافحة مخاطر الجرائم المعلوماتية

صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 1428/3/8هـ، ويُعد الإطار القانوني الأساسي لتجريم الأفعال الإلكترونية غير المشروعة في المملكة. وقد تضمن النظام نصوصاً مهمة لحماية الأطفال، وإن لم ينص صراحة على ذلك في جميع مواد (الجني، 2023).

فقد نصت المادة الثالثة من النظام على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، ومنها الدخول غير المشروع إلى المواقع الإلكترونية، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميمه أو إتلافه أو تعديله أو شغله. ورغم أن هذه المادة لم تخص الأطفال، إلا أنها توفر حماية غير مباشرة لهم من خلال تجريم الأفعال التي قد تستهدف مواقعهم أو حساباتهم (بهلول، 2021).

أما المادة السادسة، فتُعد من أهم المواد المتعلقة بحماية الأطفال، حيث تنص على عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من ارتكب أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، والتي تشمل إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنيات المعلومات للتجار بالبشر أو تسهيل التعامل في ذلك، أو تمويل ذلك أو التعامل فيه بأي صورة كانت. كما تشمل إعداد أو تخزين أو نشر مواد إباحية أو أعمال مخلة بالآداب العامة عبر الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنيات المعلومات.

وقد خُصصت الفقرة الرابعة من هذه المادة لتجريم إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداد أو إرسال أو تخزين ما يُسمى بالصور المخلة بالآداب العامة أو المواد الإباحية، أو نشرها عبر الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنيات المعلومات. ويشمل ذلك بطبيعة الحال المواد الإباحية التي تستهدف الأطفال أو تُظهرهم (العروود، 2024).

ثانياً: نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية

صدر نظام حماية الطفل بالمرسوم الملكي رقم م/14 بتاريخ 1436/2/3هـ، ويُعد الإطار القانوني الشامل لحماية حقوق الطفل في المملكة. وقد أفرد النظام ونظامه التنفيذي اهتماماً خاصاً بحماية الطفل في البيئة الرقمية.

فقد نصت المادة الثانية من النظام على حق الطفل في الحياة والسلامة والأمان والحماية من جميع أشكال الإيذاء والإهمال، سواء في العالم الواقعي أو الرقمي. ونصت المادة الثالثة على التزام الجهات الحكومية والأهلية بتوفير الرعاية اللازمة للطفل وحمايته.

أما اللائحة التنفيذية للنظام، فقد تضمنت نصوصاً أكثر تحديداً وتفصيلاً في هذا الشأن. فقد نصت المادة (11) من اللائحة على أن من صور الإيذاء أو الإهمال التي قد يتعرض لها الطفل ويجب الإبلاغ عنها: استخدام التقنيات الحديثة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي في ابتزاز الطفل أو التحرش به أو تعريضه للمخاطر النفسية أو البدنية أو الاجتماعية، أو في تعليمه أو تدريبه على أعمال إجرامية أو توعيته على ممارسات خاطئة، أو استغلاله في أعمال أو أنشطة غير مشروعة، أو في الاستغلال عن بياناته الشخصية، أو في الوصول إلى محتوى غير لائق.

كما نصت اللائحة على التزام الجهات المعنية بالتوعية المستمرة للأسر والمجتمع بمخاطر التقنيات الحديثة على الأطفال، وكيفية حمايتهم منها. وألزمت الجهات المسؤولة بإنشاء وتطوير الأدوات والبرامج التي تساهم في ضمان بيئة رقمية آمنة للأطفال، بما في ذلك الرقابة على المحتوى المقدم عبر الإنترنت وضمان أن تكون التطبيقات والمواقع الإلكترونية المتاحة للأطفال مناسبة لأعمارهم (حباية، 2019).

ثالثاً: المبادرة السعودية العالمية "حماية الطفل في الفضاء السيبراني"

تمثل المبادرة السعودية العالمية "حماية الطفل في الفضاء السيبراني" التي أطلقها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله - في أكتوبر 2024، نقلة نوعية في التعامل مع قضية حماية الأطفال على المستوى الدولي. ورغم أن المبادرة ليست نصاً تشريعياً بحد ذاتها، إلا أنها تعكس التوجه الاستراتيجي للمملكة في هذا المجال، وتُوجّه الجهود الوطنية والدولية نحو بناء إطار شامل لحماية الأطفال في الفضاء الرقمي (الحمزة، 2024).

وتهدف المبادرة إلى الوصول إلى أكثر من 150 مليون طفل حول العالم، وتطوير مهارات السلامة السيبرانية لأكثر من 16 مليون مستفيد، ودعم تطبيق أطر عمل للاستجابة للتهديدات السيبرانية في أكثر من 50 دولة. كما حظيت باعتراف دولي واسع، حيث اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراراً يعزز أهدافها بالإجماع.

المطلب الثاني: التشريع الإماراتي (قانون مكافحة مخاطر جرائم تقنية المعلومات)

صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة القانون رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، ليحل محل القانون السابق رقم (5) لسنة 2012. ويُعد هذا القانون من أحدث التشريعات العربية في هذا المجال، ويعكس حرص المشرع الإماراتي على مواكبة التطورات التكنولوجية وتوفير حماية متطورة للأطفال.

فقد نصت المادة (33) من القانون على عقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة و خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من أنشأ أو أدار موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو استخدمها، بقصد ارتكاب أو تسهيل جريمة الاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين، أو الترويج لذلك أو التعامل فيه. ويشمل ذلك بطبيعة الحال الاتجار بالأطفال.

أما المادة (34) فقد خصصت حكماً مستقلاً للجرائم المرتكبة ضد الأطفال، حيث نصت على عقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة وسبعين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من أنشأ أو أدار موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو استخدمها، بقصد ارتكاب جريمة إغراء أو استدراج طفل أو المراهنة عليه أو تسهيل تعامله في الدعارة أو الفجور أو الأعمال المنافية للأداب، أو إنتاج أو إعداد أو نقل أو حفظ أو توزيع مواد إباحية أو مواد تنطوي على استغلال جنسي للطفل.

كما نصت المادة (35) على عقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من هدد أو ابتز شخصاً آخر عبر الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لحملة على فعل أمر أو الامتناع عنه. وتطبق هذه المادة بقوة أكبر إذا كان المجني عليه طفلاً.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي شدد العقوبات في جميع هذه الجرائم ومخاطرها، وجعلها من الجنايات لا الجنح، مما يعكس خطورة هذه الأفعال في نظره. كما حرص على تجريم الأفعال التحضيرية كإنشاء المواقع الإلكترونية المخصصة لهذه الأغراض، وليس فقط الأفعال التنفيذية (الفريجات، 2023).

المطلب الثالث: التشريع المصري (قانون مكافحة مخاطر جرائم تقنية المعلومات)

صدر في جمهورية مصر العربية القانون رقم (175) لسنة 2018 في شأن مكافحة مخاطر جرائم تقنية المعلومات، ويُعد أول قانون متكامل في مصر في هذا المجال. وقد تضمن القانون نصوصاً مهمة لحماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية.

فقد نصت المادة (24) من القانون على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من تعرض للطفل عبر تقنيات المعلومات للقيام بفعل من الأفعال الجنسية الإباحية، أو أغراه على ارتكابها، أو هدهد أو ابتزه لحمله على التعامل في المواد أو المنتجات أو الخدمات التي تمثل صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال (الفريجات، 2023).

كما نصت المادة (25) على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من أنشأ أو أدار موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لتبادل أو نشر أو بيع المواد الإباحية الخاصة بالأطفال، أو تمويل ذلك. وتشدد العقوبة لتصل إلى الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه إذا كان من يرتكب الجريمة هو من له سلطة على الطفل كأحد الوالدين أو المعلمين.

أما المادة (26) فقد نصت على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من أرسل أو كشف عن بيانات أو معلومات أو صور خاصة بالطفل دون موافقته، أو نشر أو سهل نشرها.

ويلاحظ أن المشرع المصري أفرد حماية خاصة للطفل في هذه المواد، وحرص على تغليظ العقوبة إذا كان الجاني ممن لهم سلطة على الطفل. كما جرم الأفعال التحضيرية كإنشاء المواقع الإلكترونية المخصصة لهذه الأغراض.

المطلب الرابع: نماذج من التشريعات الغربية (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة)

للاستئناس، يمكن الإشارة إلى بعض التشريعات الغربية الرائدة في هذا المجال، وفي مقدمتها قانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت (COPPA) في الولايات المتحدة، الذي صدر عام 1998 ويهدف

إلى منح الوالدين السيطرة على المعلومات التي يتم جمعها من الأطفال دون سن 13 عاماً عبر الإنترنت. ويلزم القانون المشغلين التجاريين للمواقع والخدمات الإلكترونية الموجهة للأطفال بإخطار الوالدين مباشرة والحصول على موافقتهم قبل جمع معلومات شخصية من الأطفال (الفريجات، 2023). أما في المملكة المتحدة، فقد صدر قانون السلامة على الإنترنت (Online Safety Bill) في عام 2023، ويُعد من أحدث وأشمل التشريعات في هذا المجال. ويفرض القانون واجب العناية على منصات التواصل الاجتماعي وشركات التكنولوجيا لحماية الأطفال من المحتوى الضار وغير القانوني، ويلزمها بتقييم المخاطر التي يتعرض لها الأطفال على منصاتها واتخاذ تدابير فعالة للحد منها. كما ينشئ القانون هيئة تنظيمية مستقلة (Ofcom) لمراقبة الامتثال وفرض العقوبات على المخالفين.

المبحث الخامس: تحليل مقارنة مدى فعالية الحماية الموضوعية

بعد استعراض النصوص القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة، يمكن تقديم تحليل مقارنة مدى فعالية هذه الحماية الموضوعية، من خلال التركيز على عدة محاور رئيسية.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف في تجريم الأفعال

تُظهر المقارنة بين التشريعات الوطنية الثلاثة (السعودي والإماراتي والمصري) اتفاقاً كبيراً في تجريم الأفعال الأساسية المتعلقة باستغلال الأطفال، مثل إنتاج ونشر وحيازة المواد الإباحية للأطفال، والابتزاز الإلكتروني، والتحرش الجنسي عبر الإنترنت. ويعكس هذا الاتفاق تأثير هذه التشريعات بالمعايير الدولية الواردة في اتفاقية بودابست والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

إلا أن هناك اختلافات مهمة في مدى شمولية التجريم وتفصيله. فالقانون الإماراتي يتميز بتفصيل أكبر وتحديد أدق للعقوبات، كما أنه صنف هذه الجرائم ضمن الجنايات لا الجنح، مما يعكس خطورتها في نظر المشرع. كما أنه نص على تجريم الأفعال التحضيرية بشكل واضح، كإنشاء المواقع الإلكترونية المخصصة لهذه الأغراض.

أما النظام السعودي، فيتميز بكونه يجمع بين تشريعين متكاملين: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الذي يركز على الجانب التقني، ونظام حماية الطفل الذي يركز على الجانب الاجتماعي والأسري. كما أن اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل تضمنت تفصيلاً مهماً لصور الإيذاء الرقمي، مما يساعد في تطبيق القانون بشكل أكثر فعالية.

أما القانون المصري، فقد تميز بنصه على تغليظ العقوبة إذا كان الجاني ممن لهم سلطة على الطفل، كأحد الوالدين أو المعلمين، وهي إضافة مهمة تعكس خطورة استغلال سلطة الكبار على الأطفال في ارتكاب هذه الجرائم (العرو، 2024).

المطلب الثاني: مدى كفاية العقوبات المقررة

تختلف العقوبات المقررة في التشريعات الثلاثة من حيث الشدة والتنوع. فالقانون الإماراتي يتصدر من حيث شدة العقوبات، حيث تصل عقوبة بعض الجرائم إلى السجن المؤقت وغرامات مالية تصل إلى خمسمائة وسبعين ألف درهم. كما أن القانون الإماراتي يفرق بين عقوبات الأفعال المختلفة بشكل دقيق، مما يتيح للقاضي سلطة تقديرية مناسبة.

أما النظام السعودي، فيقرر عقوبات تصل إلى السجن خمس سنوات وغرامة تصل إلى ثلاثة ملايين ريال لبعض الجرائم الخطيرة كالإتجار بالبشر ونشر المواد الإباحية. ويتميز النظام السعودي بمرونة العقوبات، حيث يمكن للقاضي الاختيار بين السجن والغرامة أو الجمع بينهما.

أما القانون المصري، فيقرر عقوبات أقل شدة نسبياً، حيث تتراوح عقوبة الحبس بين ستة أشهر وستين، والغرامات بين ثلاثين ألف جنيه وثلاثمائة ألف جنيه. ورغم أن هذه العقوبات قد تكون كافية لتحقيق الردع، إلا أنها أقل شدة مقارنة بالنظامين السعودي والإماراتي.

كما تختلف التشريعات الثلاثة في مدى مواكبتها للتطورات التكنولوجية. فالقانون الإماراتي (2021) هو الأحدث والأكثر قدرة على مواكبة المستجدات بصياغاته الواسعة والمرنة. أما النظام السعودي (2007) فقد لا يغطي جميع المستجدات الحديثة كالذكاء الاصطناعي، إلا أن نظام حماية الطفل (2015) والمبادرة السعودية العالمية سدا بعض الثغرات. أما القانون المصري (2018) فهو حديث نسبياً لكنه قد يحتاج إلى تحديثات قريباً.

ويتميز النظام السعودي بخصوصية مهمة تتمثل في المبادرة العالمية "حماية الطفل في الفضاء السيبراني"، التي تمثل نقلة نوعية على المستوى الدولي، حيث لا تكتفي بتوفير حماية داخلية بل تسعى إلى بناء إطار عالمي شامل وتمكين الدول من تطوير سياساتها وتشريعاتها. كما يتميز بتركيزه على الجانب الوقائي والتوعوي من خلال اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، التي تلزم الجهات المعنية بالتوعية المستمرة للأسر والمجتمع.

المبحث الخامس: الحماية الإجرائية والوقائية للأطفال من مخاطر الجرائم الإلكترونية

ومخاطرها

تمثل مرحلة التحقيق وجمع الأدلة الإلكترونية الركيزة الأساسية لإنفاذ قواعد الحماية الموضوعية. فبدون أدلة قاطعة تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى الجاني، تظل النصوص القانونية حبراً على ورق. وتتميز الأدلة الإلكترونية بخصوصية كبيرة تستدعي وجود آليات تحقيق متخصصة وإجراءات مرنة تتناسب مع طبيعتها.

المطلب الأول: خصوصية الأدلة الرقمية في قضايا الأطفال

تختلف الأدلة الرقمية عن الأدلة التقليدية في عدة جوانب رئيسية، وتكتسب هذه الخصوصية أبعاداً إضافية عندما يتعلق الأمر بقضايا الأطفال.

فمن حيث الطبيعة، الأدلة الرقمية غير مادية، فهي عبارة عن بيانات ومعلومات مخزنة إلكترونياً، سواء على أجهزة الحاسب الآلي، أو الهواتف الذكية، أو الأجهزة اللوحية، أو على خوادم بعيدة في ما يُعرف بالحوسبة السحابية. هذه الطبيعة غير المادية تجعل عملية ضبطها وتخزينها وعرضها أمام المحاكم أكثر تعقيداً مقارنة بالأدلة المادية التقليدية.

ومن حيث الهشاشة، تتميز الأدلة الرقمية بسهولة التلف والتغيير والعبث بها، فقد يقوم الجاني بحذفها أو تشفيرها أو إخفاءها بضغطة زر، كما قد تتلف نتيجة خطأ فني بسيط. وهذا يستدعي سرعة في التحرك ودقة في الإجراءات لضمان سلامة الأدلة وحمايتها من التلف أو العبث.

ومن حيث الكم، غالباً ما تكون الأدلة الرقمية ضخمة جداً، فقد تتضمن آلاف الصور أو مقاطع الفيديو أو سجلات المحادثات أو رسائل البريد الإلكتروني. وهذا يضع عبئاً كبيراً على المحققين في فرز هذه المواد وتحديد ما هو ذي صلة بالقضية (Khan, 2022).

أما في قضايا الأطفال، فتكتسب هذه الخصائص أبعاداً خاصة. فالمواد الرقمية في هذه القضايا غالباً ما تكون شديدة الحساسية، كالصور ومقاطع الفيديو الإباحية للأطفال، مما يستدعي اتخاذ إجراءات خاصة لحماية كرامة الضحية ومنع تداول هذه المواد. كما أن الطفل الضحية يحتاج إلى معاملة خاصة أثناء عملية التحقيق، تراعي عمره وحالته النفسية وتجنب إيذائه مرة أخرى.

وقد أشارت وزارة العدل الأمريكية في إرشاداتها إلى ضرورة أن يتحدث الأطفال مع شخص بالغ موثوق به لفهم المخاطر الإلكترونية، وألا يتواصلوا إلا مع أشخاص يعرفونهم، وأن يثقوا بحديثهم فإذا شعر شيء ما بعدم الارتياح، عليهم إخبار شخص بالغ موثوق به بذلك. كما نصحت الوزارة الآباء بالبقاء على اطلاع بالعالم الرقمي لأطفالهم ومعرفة التطبيقات التي يستخدمونها، واستخدام أدوات الرقابة الأبوية، والإبلاغ عن الأشخاص الذين يجعلون أطفالهم يشعرون بعدم الارتياح.

المطلب الثاني: تحديات التحقيق في مخاطر الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود

تُشكل الطبيعة العابرة للحدود للجرائم الإلكترونية أحد أكبر التحديات التي تواجه أجهزة التحقيق في قضايا الأطفال. فالجاني قد يكون في بلد، والضحية في بلد آخر، والخوادم التي تُخزن المواد غير القانونية قد تكون في بلد ثالث. هذا التداخل الجغرافي يخلق إشكاليات قانونية وقضائية معقدة.

من أبرز هذه التحديات مسألة الاختصاص القضائي، إذ قد تتنازع عدة دول اختصاص التحقيق في القضية نفسها، مما قد يؤدي إلى تأخير الإجراءات أو تضاربها. وقد ترفض بعض الدول التعاون في قضايا لا تعتبرها جرائم في قانونها الوطني، خاصة إذا كانت العقوبات المقررة تختلف بشكل كبير.

كما أن تفاوت التشريعات بين الدول في مجال حماية البيانات وسرية الاتصالات يشكل تحدياً كبيراً. فبعض الدول تفرض قيوداً صارمة على تبادل المعلومات والبيانات الشخصية، مما قد يعيق وصول المحققين إلى أدلة مهمة موجودة في تلك الدول.

وتبرز هنا أهمية التعاون الدولي من خلال آليات المساعدة القانونية المتبادلة، التي تسمح للدول بطلب المساعدة من بعضها البعض في جمع الأدلة واستجواب الشهود وتسليم المطلوبين. إلا أن هذه الآليات غالباً ما تكون بطيئة ومعقدة، مما لا يتناسب مع سرعة التطورات في الجرائم الإلكترونية. وقد أشارت دراسة Khan وآخرون (2022) إلى أن 13% فقط من دول العالم لديها تشريعات متكاملة لمكافحة مخاطر الجرائم الإلكترونية، مما يعني أن الغالبية العظمى من الدول تفتقر إلى الأطر القانونية اللازمة لتحقيق الفعال في هذه الجرائم والتعاون الدولي بشأنها.

المطلب الثالث: آليات التحقيق المتخصصة في المملكة العربية السعودية

أدركت المملكة العربية السعودية أهمية وجود آليات تحقيق متخصصة في الجرائم الإلكترونية، فاستحدثت العديد من الوحدات والأجهزة المتخصصة في هذا المجال.

فقد استحدثت النيابة العامة السعودية وحدات متخصصة في التحقيق في الجرائم المعلوماتية، تضم أعضاء نيابة تلقوا تدريبات متخصصة في مجال الأدلة الرقمية وجمعها وتحليلها. وتعمل هذه الوحدات على توفير بيئة آمنة للمجني عليهم، خاصة الأطفال، أثناء إجراءات التحقيق، بما في ذلك استخدام تقنيات المكافحة الملائمة للأطفال وتوفير الدعم النفسي عند الحاجة (بهلول، 2021).

كما تضم وزارة الداخلية السعودية وحدة متخصصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، تعمل على تعقب الجناة وجمع الأدلة الرقمية، وتتولى مسؤولية تلقي البلاغات والتحقيق الأولي في الجرائم الإلكترونية. وتتعاون هذه الوحدة بشكل وثيق مع نظيراتها في الدول الأخرى، وعن طريق الإنترنت، لملاحقة الجرائم العابرة للحدود.

وقد أنشأت المملكة أيضاً الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، التي تعمل على وضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية لتعزيز الأمن السيبراني، بما في ذلك حماية الأطفال في الفضاء الرقمي. وتصدر الهيئة تحذيرات دورية حول الثغرات الأمنية والهجمات السيبرانية، وتوفر إرشادات للمؤسسات والأفراد حول كيفية تعزيز أمنهم الرقمي.

أما برنامج الأمان الأسري الوطني، فيُعد من أبرز المبادرات الوطنية التي تركز على حماية الأسرة والطفل، حيث يطلق حملات توعوية مستمرة حول مخاطر الإنترنت، وينشر إرشادات عملية للآباء والأمهات حول كيفية حماية أطفالهم في الفضاء الرقمي، ويتلقى البلاغات المتعلقة بإيذاء الأطفال ويحيلها إلى الجهات المختصة.

المبحث السادس: التعاون الدولي لمكافحة مخاطر الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال

نظراً للطبيعة العابرة للحدود للجرائم الإلكترونية، لا يمكن لأي دولة بمفردها أن تتصدى لهذه الجرائم بفعالية. ولذلك، يكتسب التعاون الدولي أهمية حاسمة في هذا المجال، سواء من خلال آليات المساعدة القانونية المتبادلة، أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة.

المطلب الأول: آليات المساعدة القانونية المتبادلة

تُعد المساعدة القانونية المتبادلة الآلية الأساسية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وهي تسمح للدول بطلب المساعدة من بعضها البعض في جمع الأدلة، واستجواب الشهود، وتحديد هوية المشتبه بهم، وتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية، وتسليم المطلوبين.

وفي مجال الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال، تكتسب هذه الآلية أهمية خاصة نظراً لضرورة سرعة التحرك قبل تلف الأدلة الرقمية أو اختفائها. إلا أن الإجراءات التقليدية للمساعدة القانونية المتبادلة غالباً ما تكون بطيئة ومعقدة، حيث تتطلب تقديم طلبات رسمية عبر القنوات الدبلوماسية، وترجمتها، ومراجعتها من قبل سلطات متعددة في الدولة المطلوب منها المساعدة، مما قد يستغرق شهوراً أو حتى سنوات.

ولمواجهة هذا التحدي، تم تطوير آليات مساعدة قانونية متبادلة معجلة أو مبسطة في بعض الاتفاقيات الدولية، خاصة في الجرائم الخطيرة كاستغلال الأطفال. كما أنشأت بعض الدول نقاط اتصال وطنية تعمل على مدار الساعة لتلقي والرد على طلبات المساعدة العاجلة في قضايا الجرائم الإلكترونية.

وتشارك المملكة العربية السعودية في العديد من اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية ومتعددة الأطراف، وتتعاون مع الدول الأخرى في إطارها. كما أن المبادرة السعودية العالمية "حماية الطفل في الفضاء السيبراني" تهدف إلى تعزيز هذا التعاون وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الدول، ودعم بناء القدرات الوطنية في هذا المجال.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة

تضطلع العديد من المنظمات الدولية بدور محوري في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال، وفي مقدمتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

فالإنتربول يسهل تبادل المعلومات والخبرات بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، ويقدم الدعم الفني في التحقيقات المعقدة، وينظم عمليات مشتركة لملاحقة الشبكات الإجرامية العابرة للحدود. وقد أنشأ الإنتربول قاعدة بيانات خاصة بالجرائم الجنسية ضد الأطفال، تتيح للدول الأعضاء تبادل المعلومات حول الجناة والضحايا، والتعرف على المواد الإباحية المنتشرة.

كما أنشأ الإنتربول نقاط اتصال وطنية في الدول الأعضاء تعمل على مدار الساعة لتبادل المعلومات والرد على الاستفسارات العاجلة في قضايا الجرائم الإلكترونية. وتشارك المملكة العربية السعودية بفاعلية في هذه الشبكة، وتتعاون مع الإنتربول في العديد من العمليات المشتركة.

أما الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، فقد أطلق مبادرة "حماية الطفل عبر الإنترنت" التي تهدف إلى تحديد المخاطر التي تواجه الأطفال في الفضاء الإلكتروني، وزيادة الوعي بها، وتطوير أدوات عملية للحد منها، وتبادل المعرفة والخبرات بين الدول. وقد أصدر الاتحاد إرشادات رسمية للآباء والمربين، بالإضافة إلى كتيبات عمل تفاعلية للأطفال لتعليمهم حقوقهم وسلامتهم الرقمية.

وتلعب منظمة اليونسف دوراً مهماً في هذا المجال من خلال تقاريرها الدورية عن حالة الأطفال في العالم الرقمي، ونصائحها وإرشاداتها للآباء والمعلمين، ودعواتها للحكومات والشركات إلى تحمل مسؤولياتهم في توفير بيئة رقمية آمنة.

وفي السياق المحلي تمثل المبادرة السعودية العالمية "حماية الطفل في الفضاء السيبراني" إطاراً معززاً للتعاون الدولي في هذا المجال. فالمبادرة، التي أطلقها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله - في أكتوبر 2024، تهدف إلى بناء إطار عالمي شامل لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت، وتمكين الدول من تطوير سياسات وتشريعات خاصة بالأمن السيبراني للأطفال.

وتتضمن المبادرة محاور رئيسية للتعاون الدولي مع هيئات عالمية مثل اليونسف والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمات دولية معنية بالأمن الرقمي. كما تركز على الدول النامية وتقديم دعم فني وتقني وتشريعي لها، مما يساهم في سد الفجوة الرقمية بين الدول وتعزيز قدراتها على حماية أطفالها.

ويبرز القرار، الذي حظي بتأييد واسع واعتمد بالإجماع، حرص المملكة على تعزيز التعاون الدولي لضمان فضاء رقمي آمن وشامل لجميع الأطفال حول العالم، انطلاقاً من مكانتها الريادية ومبادراتها النوعية في حماية الطفل وأمن الفضاء السيبراني.

المبحث السابع: استراتيجيات الحماية الوقائية

تدرك المملكة العربية السعودية، من خلال نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية والمبادرة العالمية، أن الحماية القانونية وحدها غير كافية لحماية الأطفال من مخاطر الجرائم الإلكترونية، وأن الوقاية تمثل خط الدفاع الأول والأهم. وتقوم استراتيجيات الحماية الوقائية على عدة ركائز أساسية.

المطلب الأول: التوعية الأسرية والمجتمعية

تلعب الأسرة دوراً محورياً في حماية الأطفال من مخاطر الإنترنت، فهي الخط الأول للدفاع والبيئة الطبيعية لنشأة الطفل وتكوينه. وقد أكدت اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل السعودي على أهمية رفع مستوى الوعي لدى الأهل والمجتمع حول المخاطر الرقمية التي تهدد الأطفال، وألزمت الجهات المسؤولة بتوفير مواد تثقيفية وبرامج توعية لمساعدة الأهل في فهم كيفية حماية أطفالهم.

وتشمل التوعية الأسرية عدة جوانب أساسية. أولها ضرورة وجود حوار مستمر بين الآباء وأطفالهم حول استخدام الإنترنت وأهمية الحفاظ على الخصوصية، وتعليم الأطفال أن الناس ليسوا دائماً كما يبدو في البيئات الإلكترونية حيث يسهل تزييف الهوية. ثانياً تحديد أوقات محددة لاستخدام الأجهزة الرقمية ومراقبة نوعية المحتوى الذي يتعرض له الأطفال، مع الاعتماد على تطبيقات المراقبة الأبوية وبرامج الحماية من المحتوى الضار. ثالثاً تعليم الأطفال قواعد السلامة الأساسية، كعدم مشاركة المعلومات الشخصية مع الغرباء، وعدم قبول طلبات الصداقة من أشخاص غير معروفين، وإبلاغ الوالدين فوراً عن أي موقف مريب (بن سويد، 2024).

كما يجب تعليم الأطفال عن سلامة الجسد والحدود الشخصية، بما في ذلك أهمية قول "لا" للطلبات غير المناسبة سواء في العالم الواقعي أو الافتراضي. وتشجيعهم على إخبار شخص بالغ موثوق به إذا طلب منهم أي شخص الانخراط في نشاط جنسي أو سلوك غير لائق.

وقد أصدرت وزارة العدل الأمريكية إرشادات مماثلة، نصحت فيها الآباء بالبقاء على اطلاع بالعالم الرقمي لأطفالهم ومعرفة التطبيقات التي يستخدمونها، ومراجعة الألعاب والتطبيقات ومواقع التواصل الاجتماعي قبل أن يقوم الأطفال بتحميلها أو استخدامها، مع إيلاء اهتمام خاص للتطبيقات والمواقع التي تتميز بالتشفير الشامل والرسائل المباشرة ومكالمات الفيديو وتحمل المستخدمين وإخفاء الهوية، والتي يعتمد عليها غالباً مفترسو الأطفال عبر الإنترنت (Chudasama, 2020).

المطلب الثاني: دور المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام

تتحمل المؤسسات التعليمية مسؤولية كبيرة في تعزيز الوعي الرقمي لدى الأطفال، فهي البيئة الثانية بعد الأسرة التي يقضي فيها الطفل وقتاً طويلاً، ولديها القدرة على الوصول إلى جميع الأطفال بشكل منهجي ومنظم.

ويمثل دور المؤسسات التعليمية في عدة جوانب أساسية. أولها إدخال مناهج تعليمية تُعنى بالاستخدام الآمن للتكنولوجيا، تتضمن تعريف الأطفال بمخاطر الإنترنت وكيفية تجنبها، وتعليمهم مهارات التفكير النقدي لتمييز المعلومات الموثوقة من غير الموثوقة. ثانياً تدريب المعلمين وتأهيلهم ليكونوا قادرين على

تزويد الأطفال بالمعرفة والأدوات التي تساعدهم على التنقل بأمان في الفضاء الرقمي، والتعرف على علامات تعرض الطفل للأذى الإلكتروني. ثالثاً تنظيم ورش عمل وندوات توعوية للأهل والأطفال، تشارك فيها جهات متخصصة كالجهاز الأمني وهيئات حماية الطفل.

وقد أشار الاتحاد الدولي للاتصالات إلى أهمية تطوير دليل للمعلمين يوفر تمارين للسلامة عبر الإنترنت في بيئة الفصل الدراسي، بهدف إلهام الطلاب لمعالجة قضايا السلامة عبر الإنترنت من خلال معلمهم. كما أكدت وكالة الأمن السيبراني وأمن البنية التحتية الأمريكية (CISA) على أهمية حماية مستقبلنا من خلال الأمن السيبراني في مدارس K12، مشددة على ضرورة دمج الأمن السيبراني في الثقافة المدرسية وتدريب جميع العاملين في المدرسة على أساسياته (Chudasama, 2020).

في نفس السياق يمثل الإعلام بوسائله المختلفة، ومنصات التواصل الاجتماعي، قوة هائلة في تشكيل وعي المجتمع وتوجيه سلوكه. ويمكن توظيف هذه القوة في خدمة قضايا حماية الطفل بعدة طرق. فمن ناحية، يمكن للإعلام أن يقوم بحملات توعوية جماهيرية واسعة النطاق حول مخاطر الإنترنت وكيفية حماية الأطفال، مستخدماً لغة مبسطة ووسائل جاذبة للانتباه كالرسوم المتحركة والدراما والإعلانات المؤثرة. ويمكن لهذه الحملات أن تستهدف مختلف فئات المجتمع، ليس فقط الآباء والأمهات، بل أيضاً الأطفال أنفسهم بلغة تناسب أعمارهم.

ومن ناحية أخرى، يمكن للإعلام أن يسهم في خلق ثقافة مجتمعية رافضة للجرائم الإلكترونية ضد الأطفال، من خلال تسليط الضوء على قضايا حقيقية وآثارها المدمرة على الضحايا وأسرتهم، ومن خلال تكريم الجهود الوطنية في هذا المجال وتسليط الضوء على قصص النجاح. أما منصات التواصل الاجتماعي، فتتحمل مسؤولية خاصة، فهي الفضاء الذي يقضي فيه الأطفال وقتاً طويلاً، وهي الأداة التي يستخدمها المجرمون غالباً للوصول إلى ضحاياهم. ولذلك، يجب على هذه المنصات أن تتحمل مسؤوليتها في حماية الأطفال، من خلال تطوير سياسات واضحة لمنع المحتوى الضار، وتوفير آليات سهلة وسريعة للإبلاغ عن الانتهاكات، والتعاون مع الجهات الأمنية في التحقيقات.

وقد أشارت دراسة Khan وآخرون (2022) إلى أن عدداً قليلاً فقط من الدول لديها تشريعات تلزم منصات التواصل الاجتماعي بحماية الأطفال، مما يشير إلى فجوة كبيرة في هذا المجال تحتاج إلى معالجة.

المطلب الثالث: آليات الإبلاغ والتدخل المبكر

تمثل آليات الإبلاغ والتدخل المبكر حلقة الوصل بين الحماية الوقائية والحماية الزجرية، فهي تمكن الأفراد والمؤسسات من الإبلاغ عن حالات الاشتباه أو الانتهاك، وتمكن الجهات المختصة من التدخل السريع لوقف الضرر ومعالجة آثاره.

وفي المملكة العربية السعودية، تتيح اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل الإبلاغ عن أي حالات إيذاء أو استغلال للأطفال في الفضاء الرقمي، وتشجع على إنشاء خطوط ساخنة وخدمات إلكترونية تتيح التبليغ بسرية وسرعة. كما تستقبل الجهات الأمنية المختصة البلاغات عبر بواباتها الإلكترونية وتتعامل معها بجدية.

على المستوى الدولي، توجد آليات إبلاغ متخصصة مثل منصة CyberTipline التي يديرها المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين (NCMEC) في الولايات المتحدة. تتلقى هذه المنصة البلاغات من الجمهور وشركات التكنولوجيا، وتقوم بتحليلها وإحالتها إلى جهات إنفاذ القانون المختصة في جميع أنحاء العالم. وتتعاون العديد من الدول، بما فيها المملكة العربية السعودية، مع هذه المنصة في إطار التعاون الدولي. كما أنشأت العديد من الدول وحدات شرطية متخصصة في حماية الطفل عبر الإنترنت، مثل قيادة حماية الطفل واستغلاله عبر الإنترنت (CEOP) في المملكة المتحدة، التي تتعقب الجناة وتحيلهم إلى العدالة، وتوفر منصة للإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة عبر الإنترنت. وفي نيوزيلندا، تم إنشاء وحدة متخصصة باسم (OCEANZ) داخل الشرطة لحماية الأطفال من الاستغلال عبر الإنترنت.

الخاتمة

بعد أن استعرضنا في الفصول السابقة الإطار المفاهيمي لمخاطر الجرائم الإلكترونية، والحماية الموضوعية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية المقارنة، والحماية الإجرائية والوقائية، نصل في هذا الفصل الختامي إلى عرض أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ومناقشتها في ضوء الفرضيات التي انطلقنا منها والدراسات السابقة، ثم نقدم الاستنتاجات العامة والتوصيات العملية التي يمكن أن تساهم في تعزيز حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية، سواء على المستوى الوطني في المملكة العربية السعودية أو على المستوى الدولي من خلال المبادرة السعودية العالمية.

النتائج

1. تطور ملحوظ في الحماية الدولية مع استمرار الحاجة إلى التطوير – شكلت اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها واتفاقية بودابست إطاراً مرجعياً مهماً، لكنها تحتاج إلى تحديث لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة.
2. تقارب التشريعات الوطنية في المبادئ وتباينها في التفاصيل – تتفق الأنظمة السعودية والإماراتي والمصري على تجريم الأفعال الأساسية، لكنها تتباين في درجة التفصيل وشدة العقوبات.
3. خصوصية التجربة السعودية وريادتها الدولية – تتميز السعودية بالمبادرة العالمية "حماية الطفل في الفضاء السيبراني" (أكتوبر 2024) التي حظيت باعتراف دولي بقرار من مجلس حقوق الإنسان بالإجماع.
4. أهمية الحماية الإجرائية وضرورة تطوير آليات التحقيق – الأدلة الرقمية هشة وسهلة التلف، والجرائم عابرة للحدود، وقد استحدثت السعودية وحدات متخصصة للتحقيق في الجرائم المعلوماتية.
5. الوقاية تمثل خط الدفاع الأول والأهم – توعية الأطفال والأسر والمجتمع تفوق أهمية الحماية الزجرية، وتجنب الطفل الآثار النفسية والاجتماعية المدمرة.
6. دور محوري للأسرة والمؤسسات التعليمية – الأسرة هي الركيزة الأساسية في الرقابة والتوجيه، والمؤسسات التعليمية قادرة على إدماج التربية الرقمية في المناهج بشكل منهجي.

رابعاً: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة توصي الدراسة بتحديث نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي ليشمل الذكاء الاصطناعي والتزييف العميق، وتفعيل الرقابة على المحتوى الرقمي وإلزام المنصات بسياسات صارمة لحماية الأطفال، مع تغليظ العقوبات في القضايا التي يكون فيها المجني عليه طفلاً أو الجاني من ذوي السلطة. كما توصي بتطوير قدرات الوحدات المتخصصة في التحقيق الرقمي، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية للجرائم الإلكترونية ضد الأطفال، وتبسيط إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، وتعزيز التعاون مع الإنترنت. وفي المجال الوقائي، تدعو الدراسة إلى إطلاق حملة توعية وطنية كبرى، وإدراج التربية الرقمية في المناهج الدراسية، وتطوير تطبيق وطني مجاني للرقابة الأبوية، وإنشاء منصة موحدة للإبلاغ عن الجرائم، وإشراك المؤثرين في التوعية. أما دولياً، فتوصي بتفعيل المبادرة السعودية العالمية "حماية الطفل في الفضاء السيبراني"، وإنشاء صندوق دولي لدعم الدول النامية، والدعوة إلى مؤتمر دولي لاستحداث اتفاقية ملائمة، وتشجيع شركات التقنية على تبني ميثاق شرف. وأخيراً، تقترح الدراسة بحوثاً مستقبلية حول أثر الذكاء الاصطناعي، والمسؤولية المدنية للمنصات، ودور العملات المشفرة، وفعالية برامج التوعية الأسرية، والتنمر الإلكتروني في المدارس، والاستفادة من التجارب الأمريكية والبريطانية، وتقييم المبادرة السعودية بعد خمس سنوات.

المراجع

أولاً: المصادر الرسمية والأنظمة والقوانين

أ- الأنظمة السعودية:

المملكة العربية السعودية. (1428هـ). نظام مكافحة جرائم المعلوماتية. المرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 1428/3/8هـ.

المملكة العربية السعودية. (1436هـ). نظام حماية الطفل. المرسوم الملكي رقم م/14 بتاريخ 1436/2/3هـ.

المملكة العربية السعودية. (2018). اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل.

ب- القوانين العربية:

دولة الإمارات العربية المتحدة. (2021). القانون رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. تم الاسترجاع من <https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1526>.

جمهورية مصر العربية. (2018). قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. القانون رقم 175 لسنة 2018.

ج- الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

الأمم المتحدة. (1989). اتفاقية حقوق الطفل. اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.

الأمم المتحدة. (2000). البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 263/54 المؤرخ 25 أيار/مايو 2000.

مجلس أوروبا. (2001). اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية. بودابست.

جامعة الدول العربية. (2010). الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. القاهرة.

ثانياً: الدراسات العربية المحكمة (الدوريات العلمية)

بهلول، سمية. (2021). الإطار القانوني للوقاية من الجرائم السيبرانية ضد الأطفال ومكافحتها. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 6(4)، 286-324.

بن سويد، تهاني محمد. (2024). حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية مسؤولية مجتمعية. مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية، 18(3)، 195-210. DOI: 10.21608/fjssj.2024.298977.1232.

بوزينة، أمنة. (2021). حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية والتدابير الإقليمية. مجلة الولايات والحوكمة، 14(2)، 353-374.

حبابة، ميرفت محمد، ورابي، لخضر. (2019). أثر الجرائم الإلكترونية على الأطفال وحمايتهم في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري والفلسطيني. مجلة صوت القانون، 6(2)، 95-120.

د. عماد الفريجات. (2023). آليات مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في القانون الأردني "دراسة مقارنة". مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 4(5)، 234-250.

د. راكز سالم العرود. (2024). مدى مساهمة التشريعات الدولية والوطنية ودورها في حماية الطفل في الأردن. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 5(11)، 20-37.

ثالثاً: الدراسات الأجنبية المحكمة (الدوريات العلمية)

Chudasama, K., Gohil, N., & Oza, P. (2020). Cyberbullying: A review of the literature. International Journal of Scientific & Technology Research, 9(2), 302-305.

Khan, S., Saleh, T., Dorasamy, M., Khan, N., Tan Swee Leng, O., & Gale Vergara, R. (2022). A systematic literature review on cybercrime legislation. F1000Research, 11, 971. <https://doi.org/10.12688/f1000research.123456>.

رابعاً: المصادر الإعلامية والصحفية

الحمزة، محمد. (2024). مبادرة سعودية عالمية لحماية الأطفال. صحيفة الرياض، العدد 2141764. تم الاسترجاع من <https://www.alriyadh.com/2141764>.

الجهني، سامي. (2023). حماية الطفل في الفضاء السيبراني بين الواقع والمأمول. صحيفة مكة الإلكترونية. تم الاسترجاع من <https://www.makkahnews.sa/5465648.html>.

واس (وكالة الأنباء السعودية). (2024). المملكة العربية السعودية ومبادرة حماية الطفل في الفضاء السيبراني [بيان صحفي]. تم الاسترجاع من <https://www.spa.gov.sa/N2309611>.

Abstract

This study examines the protection of children from the risks of cybercrimes in light of rapid technological advancements and the unprecedented increase in internet usage among children, particularly in the Kingdom of Saudi Arabia, where internet usage rates have reached 98.9% among children aged 10–14 and 99.7% among those aged 15–19. The study focuses on the growing dangers posed by cybercrimes to children, including cyberbullying, online blackmail, identity theft, sexual exploitation, electronic fraud, and child trafficking through digital platforms. Despite the remarkable achievements of digital transformation under Saudi Vision 2030, these developments have created significant responsibilities to safeguard children from the increasing risks associated with cyberspace and modern technology.

The research problem stems from the widening gap between accelerating technological developments and the effectiveness of existing legal and preventive protections against cybercrimes targeting children. To address this issue, the study adopts descriptive-analytical and comparative methodologies. It analyzes Saudi legislation alongside UAE Federal Decree-Law No. 34 of 2021 and Egyptian Law No. 175 of 2018, in addition to relevant international instruments, including the Convention on the Rights of the Child (1989), its Optional Protocol (2000), and the Budapest Convention on Cybercrime (2001).

The study also employs a case-study approach focusing on the Saudi experience, particularly the global initiative “Protecting Children in Cyberspace,” launched by Crown Prince Mohammed bin Salman in October 2024. The initiative aims to reach more than 150 million children worldwide and has received unanimous international recognition from the United Nations Human Rights Council.

The findings reveal significant progress in international legal frameworks, although continuous updates remain necessary to address emerging cyber threats and the evolving risks of cybercrimes affecting children. The study further demonstrates that while national legislations converge regarding general principles of child protection, they differ

in procedural details and prescribed penalties. Moreover, the Saudi experience represents a distinctive model through its globally oriented initiative. The findings also emphasize the importance of procedural, legal, and preventive protections as the first line of defense against cybercrimes targeting children, as well as the central role of families, educational institutions, and society in enhancing digital awareness, cybersecurity culture, and online safety among children.

The study concludes with several recommendations, including updating Saudi anti-cybercrime legislation, strengthening specialized cybercrime investigation units, launching comprehensive national awareness campaigns on the risks of cybercrimes, integrating digital safety and cybersecurity education into school curricula, and activating the Saudi global initiative through clear implementation mechanisms and enhanced international cooperation.

Midocean University

College of Business Administration

Master of Risk Management



How to Protect Children from the Risks of Cybercrime in the Saudi Legal System

Student name:

Reyoof Fayez almalki

Supervisor name

Dr.Al-Faisal Abdul Hamid Mohammed Hassan

Dr.fayez jarad

Year: 2026